

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

اعترض بعضهم بأن الأولى أن يقول أصحابها ما رواه الكتب الستة فإن عني بذلك ما اتفق الستة على توثيق رواته فمسلم وإلا فلا .

وقوله مقطوع بصحته سبقه إلى ذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف .

وعاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا على المصنف لأن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردئ وقال النواوي خالف ابن الصلاح المحققون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي - .

قال الثامنة إذا طهر بما قدمناه انحصار معرفة الصحيح والحسن في مراجعة الصحيحين وغيرهما فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول انتهى .

قال النووي لا يشترط التعدد والتنوع بل لو قابلهما بأصل معتمد محقق أجزاءه .

فائدة قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرک عدد من أخرج لهم البخاري في صحيحه ولم يخرج لهم مسلم أربعمئة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في صحيحه ولم يحتج بهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخا